فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انفسخ فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات
قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رد بعد القبض
بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما
صدقة الفطر في بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق لا تجوز عنده وعندهما تجوز ولو كان العبد
بين الرجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الولد بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا
لينطا قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندنا ولا تجب على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا يجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم ولو
المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة
ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له ولد
قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا قال الامام السرخسي ان ذكر
محمد فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وعن خلف بن ايوب
رحمه الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا تسقط بتاخير الاداء والافتقار بخلاف الزكوة
لانها متعلقة بالرقبة وهي ما ذاب من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب
صاع كالشعير وعن التمر ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوز الا على اعتبار القيمة
وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من الشعير مكان صاع
من الشعير او الحنطة الجيدة تساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف
صاع من تمر تساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يجوز والدقيق احب من الحنطة والدراهم احب من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون
الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم وكان في وقت الغلاء رجل له اولاد
وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة
ما هو مصرف الزكوة

كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في بيان
شرائط الوجوب الثالث في التنفيذ بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة

اما الاول قال في التجنيس الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي

على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي
قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج
وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن في
رواية وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج
وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج
بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال
عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد وهو مونة القايد عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما
يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعني
اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب
الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا تجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء تجب عليه الوصية ثم الاستطاعة تفسيرها الزاد
والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل
او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة
ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل
اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار
لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم تكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن
مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما يكفيه في الطريق ذاهبا
وجائيا راكبا وترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان في
المزارع اما الحرث فاذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان
بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الخلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها
ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز نكاحها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة بيانه
في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا والصبي
الذي لم يحتلم والمجنون لم يفق وتلزم المراة ان تنفق على محرمها ليحج بها كذا في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب
الحج على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح جامع الصغير للامام البزدوي رحمه الله قال في الحج
اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات ان عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات
فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يحصل بالنية ما لم تنضم اليها التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فاتاه ثلاثة عشر ليلة

Copyright © King Saud University